

تفسير البحر المحيط

@ 81 @ في أن الحج فرض ، وأنه أحد الأركان التي بني الإسلام عليها ، وفروضة : النية ، والإحرام ، والطواف المتصل بالسعي بين الصفا والمروة ، خلافاً لأبي حنيفة ، والوقوف بعرفة ، والجمرة ، على قول ابن الماجشون ، والوقوف بمزدلفة على قول الأوزاعي . .
وأما أعمال العمرة : فنية ، وإحرام ، وطواف ، وسعي . ولا يدل الأمر بإتمام الحج والعمرة على فرضية العمرة ، ولا على ، أنها سنة ، فقد يصح صوم رمضان وشيء من شوال بجامع ما اشتركا فيه من المطلوبية ، وإن اختلفت جهتا الطلب ، ولذلك ضعف قول من استدل على أن العمرة فرض بقوله : وأتموا . وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومسروق ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والشعبي ، وابن جبير ، وأبي بردة ، وعبد الله بن شداد ، ومن علماء الأمصار : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، وابن حميم ، من المالكيين . .

وذهب جماعة من الصحابة إلى أن العمرة سنة ، منهم : ابن مسعود ، وجابر ، ومن التابعين : النخعي ، ومن علماء الأمصار : مالك ، وأبو حنيفة ، إلا أنه إذا شرع فيها عندهما وجب إتمامها . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة القولين ، والحج منقولة في كتب الفقه . .

{ فَإِنْ أَضْمِرَ تُمْ } ظاهره ثبوت هذا الحكم للأمة ، وأنه يتحلل بالإحصار . وروى عن عائشة وابن عباس : أنه لا يتحلل من إحرامه إلا بأداء نسكه ، والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره . وليس لمحرّم أن يتحلل بالإحصار بعد النبي صلى الله عليه وسلم) ، فإن كان إحرامه بعمرة لم يفت ، وإن كان بحج ففاته قضاؤه بالفوات بعد إحلاله منه وتقدم الكلام في الإحصار . .

وثبت بنقل من نقل من أهل اللغة : أن الإحصار والحصر سواء ، وأنهما يقالان في المنع بالعدو ، وبالمرض ، وبغير ذلك من الموانع ، فتحمل الآية على ذلك ، ويكون سبب النزول ورد على أحد مطلقات الإحصار . .

وليس في الآية تقييد ، وبهذا قال قتادة ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، ومجاهد ، وأبو حنيفة ، وقال علقمة ، وعروة : الآية نزلت فيمن أحصر بالمرض لا بالعدو ، وقال ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومالك ، والشافعي . لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط . .
قال ابن عباس : والآية نزلت فيمن أحصر بالعدو لا بالمرض . وقال مالك ، والشافعي : ولو أحصر بمرض فلا يحله إلا البيت ، ويقيم حتى يفيق ، ولو أقام سنين . .

وظاهر قوله : { فَإِنْ أُوْحِرْتُمْ } استواء المكي والآفاقي في ذلك ، وقال عروة ،
والزهري ، وأبو حنيفة : ليس على أهل مكة إحصار . .
وظاهر لفظ : أحصرتم ، مطلق الإحصار ، وسواء علم بقاء العدو استيطانه لقوته وكثرته ،
فيحل المحصر مكانه من ساعته على قول الجمهور ، أو رجي زواله ، وقيل : لا يباح له التحلل
إلاّ بعد أن يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه لو زال العدو لم يدرك الحج ، فيحل
حينئذ ، وبه قال ابن القاسم ، وابن الماجشون . .
وقيل : من حصر عن الحج بعذر حتى يوم النحر فلا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة ،
ومطلق الإحصار يشمل قبل عرفة وبعدها خلافاً لأبي حنيفة ، فإن من أحصر بمكة أو بعد الوقوف
فلا يكون محصراً ؛ وبناء الفعل للمفعول يدل على أن المحصر بمسلم أو كافر سواء . .
{ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } هو شاة ، قاله علي ، وابن عباس ، وعطاء ، وابن
جبير ، وقتادة ، وإبراهيم ، والضحاك ، ومغيرة . وقد سميت هدياً في قوله : { هَدْيَاً
بِالْغِ الْكَعْبَةِ } وقال الحسن ، وقتادة : أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأدناه شاة .
وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، وزفر ، يكون من الثلاثة ، يكون المستيسر على حكم حال المهدي
، وعلى حكم الموجود . .
وروى طاووس عن ابن عباس : أنه على قدر الميسرة ، وقال ابن عمر ، وعائشة ، والقاسم ،
وعروة : هو جمل دون جمل ، وبقرة دون بقرة ، ولا يكون الهدى إلاّ من هذين ، ولا يكون
الشاة من الهدى ، وبه قال أبو حنيفة . .
قال ابن شبرمة : من الإبل خاصة ، وقال الأوزاعي يهدي